

الفصل التاسع والخمسون

العقود والالتزامات

يجب على الإنسان الوفاء بالعقود والالتزامات ، مهما كانت ، ما دامت قد تمت برضاء الطرفين وباختيارهما . ومن هذه العقود عقود الزواج والديون والشركات والمزارعة وغير ذلك . وقد تعقد العقود بغير كتاب ، أي باتفاق لساني ، وقد تم بكتاب يدون عليه ما اتفق عليه ، وقد يشهد على العقد شهود .

ويكتب العقد ، أي الاتفاق إذا أريد أن يكون كتابة ، على كتاب قد يكون صحيفة . يدون فيه كل ما اتفق عليه . ويعبر عن صحيفة العقود بلفظة (ص ل ت) (صلت) و (ص ل و ت) في بعض اللهجات العربية الجنوبية . ومن معانيها (سمع) ، وتؤدي معنى أن موقعي العقد قد سمعوا شروط العقد وعرفوها ، فهم على علم بها وشهادة^١ .

وإذا تم التكتاب ودونت كل الشروط التي اتفق عليها ، ختم عليها المتعاقدون . وقد فعلوا ذلك في المعاهدات وفي الإتفاقيات وفي عقود التجارة والمعاملات الأخرى . وقد يكتب العقد كاتب قد يذكر اسمه دلالة على أنه شاهد عدل على صحة العقد . ويقوم الخاتم مقام الإمضاء المستعمل في هذا اليوم . وقد يكتب اسم الرجل ، ثم توضع صورة الخاتم تحته .

Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 44.

وربما لا يكون الخاتم مكتوباً ، بل يكون محفوراً ، حُفرت عليه صور . فقد ورد أن في خاتم أنس بن مالك نقش ذئب أو (ثعلب) ، وكان خاتم عمران ابن الحصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفاً . ويحتم به على الطين . وقد ورد : أن عمر بن الخطاب نهى أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية^١ .

وفي العربيات الجنوبية لفظة (جزم) ، وترد في كتب العقود والالتزامات ، وتعني التقطع ، وقطع انسان عهداً على نفسه وامضاء له ، كما نقول (جزم اليمين : أمضاه)^٢ وأما لفظة (تجزم) فمعناها عقد عقداً ، أو أمضى يميناً واتفاقاً^٣ .

وتحتم نصوص الاتفاقيات والعهود في بعض كتابات العربية الجنوبية بلفظة (صدق) أحياناً^٤ ، دلالة على اكتسابها الصفة الشرعية وموافقة المتعاقدين التامة . وهي في معنى (صدوق) التي تدون في نهاية المعاهدات والاتفاقيات في بعض الأحيان .

وتحفظ صكوك العقود عند الطرفين ، وقد تودع في الأماكن المقدسة ودور العبادة ، وذلك في الأمور المهمة ، مثل الأحلاف وما يتعلق بالمجموع . وقد أودعت قريش الوثيقة التي كتبها بمقاطعة (بني هاشم) في جوف الكعبة كما ورد ذلك في كتب السير . وقد عبر (الحارث بن حلزة الشكري) ، قوماً غدروا وتقضوا العهد بقوله :

حذر الجور والتعدي وهل ينقذ من ما في المهارق الأهواء

أي : إن كانت أهواؤكم زينت لكم الغدر بعد ما تحالفنا وتوافقنا ، فكيف تصنعون بما في الصحف مكتوباً عليكم^٥ .

وأشار شاعر آخر ، هو (قيس بن الخطيم) الى كتب دوت فيها حلف^٦ .

١ الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١٠/٧ وما بعدها) .

٢ راجع الفقرة الأولى من النص : Glaser 1064, CIH 435, Hofmus., 17.

٣ Rhodokanakis, Stud. Lexi, II, S. 154.

٤ Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 92, J. Pedersen, Der Eld bei den Semiten. S. 131.

٥ المعاني الكبير (١١١٧/٢) .

٦ المعاني الكبير (١١١٧/٢) .

اليوع :

ولدينا نص مهم من ايام الملك (شمر يهرعش) موجه الى أهل سبأ والى أهل مأرب وما والاها في تنظيم اليوع . وهو قانون مهم جداً ، حددت فيه واجبات البائع والمشتري وحكم البضاعة في اثناء التعامل ، أي قبل اتمام صفقة البيع . وقد حدد القانون المدة التي يعد فيها البيع تاماً ناجزاً ، بمدة شهر واحد ، لا يجوز بعدها الرجوع عن البيع أبداً ، وبين القانون حكم الحيوان المالك في اثناء المدة التي يحق للمشتري فيها ارجاع ما اشتراه الى البائع فحددها بمدة سبعة ايام ، فإن مضت هذه الأيام وهلك الحيوان في حوزة المشتري فعليه دفع الثمن كاملاً الى البائع ، ولا يحق له الاعتراض عليه والاحتجاج بأن الحيوان قد هلك في اثناء مدة أجاز له القانون فسخ عقد الشراء فيها . ويطبق حكم هذا القانون على الانسان أيضاً ، فإذا اشترى شخص عبداً أو عبدة ، روعي في بيعها وفي شرائها أحكام هذه المواد .

وتعرض القانون لحالة ارجاع المشتري ما اشتراه الى بائعه ، وردده عليه في خلال المدة التي سمح بها القانون وهي الشهر فادون ، مثل عشرين يوماً أو عشرة أيام ، فجوز ذلك ، بشرط أن يقوم المشتري بدفع تعويض للبائع يعادل قيمة اجازة الحيوان أو الرقيق في خلال تلك المدة التي بقي فيها في حوزة المشتري .

فالقانون السبئي اذن قد أخذ بقاعدة (الخيار) في البيع ، في بيع الأجسام الحية : الانسان ، والإبل ، والغنم ، والبقر . وحدد مدة (الخيار) هذه بشهر واحد ، اذا تم الشهر ، ولم يرجع المشتري ما اشتراه الى البائع ، عدّ البيع تاماً ناجزاً ، وفي مدة الخيار هذه يكون المبيع ملكاً للبائع ، وعلى المشتري دفع تعويض مناسب للبائع في حالة ارجاع المبيع الى صاحبه تعويضاً يقدر بقدر العرف المتبع في حالة إيجار ذلك الرقيق أو الحيوان ، كما ان على المشتري ان يدفع بدل العبد أو الحيوان المتوفى اذا كانت الوفاة قد وقعت في اثناء وجود العبد أو الحيوان في حيازة المشتري .

وغاية المشرع من هذا الخيار هو التأكد من أن المبيع خال من العيب سالم من

Glaser 542, REP. EPIGR., 3910, British Mus., 104396, G. Ryckmans, Le Muséon, 40, 1927, p. 165, Rhodokanakis, In WZKM, 38, 1932, 172, Arablen, S. 135.

كل مرض أو نقص ، ونجد هذا الخيار في نصوص أخرى^١ .
وباب (بيع الخيار) من الأبواب المهمة في كتب الفقه وفي القوانين لما يترتب عليه من مسؤوليات ونتائج بالنسبة للبائعين وللمشترين .

ونجد في القوانين التي أصدرها الملك (شمر يهرعش) في حوالي السنة ٣٠٠ للميلاد ، مواد وضعت لتشجيع التجارة وتنشيط البيع . وقد منعت بعضها التعامل في الأسواق أثناء الليل ، وذلك حتى يتسنى لموظفي الحكومة المسؤولين عن البيوع استيفاء حق الحكومة في العشر ، عن كل بيع . وقد تعرضت بعض مواد القوانين لأجور النقل التي ينفقها التاجر على تجارته لايصالها الى السوق ، والمصاريف التي تنفق على الحيوان وعلى المرافق له من مكان البيع حتى موضع الإيصال ، أو من موضع التاجر الى السوق ، حيث تضاف على سعر كلفة البيع . وتعرضت أيضاً الى تعيين الطرق التي تنال بها الحكومة حقوقها من أرباح التجار^٢ .

وقد وصلت الينا عقود بيع حددت فيها محتويات المبيع وحدوده ، وأكثر ما تستعمل هذه العقود في بيع العقارات . ويقال لعقد الشراء (شامتن علم) ، أي (اعلام الشراء)^٣ . وتحدد الأرض المبيعة بحدود ، تعلم بـ (أوثنان) ، والمفرد (وثن) أي (الوثن) ، وهي أنصاب قد تكتب لتدل على حد الأرض^٤ .

وتحدد شروط الشراء وأوصافها بعقود ، وخاصة في أمور شراء البيوع المهمة الثمينة مثل شراء بيوت أو أرض أو مزارع أو آبار ، وتدون الشروط في (عقود الشراء) ، وتسمى (شمتن علم) (شامتن علم) ، أي (اعلام الشراء) في العرييات الجنوبية^٥ . وتدون في هذه العقود أوصاف الشيء المشتري وحدوده ومقداره وما يتعلق به من فروع لها علاقة بتعيين صفة الشيء المشتري . فإذا كان ذلك الشيء مزرعة مثلاً ، تذكر حدودها وأوصافها ومساحتها والماء الذي تروى به :

١ Glaser 454, REP. EPIGR. 4768, Arablen, S. 136.

٢ Grohmann, Sudarablen als Wirtschaftsgebiet, II, 124, Arablen, S. 139.

٣ راجع كتاب « رودو كوناكس » والكتب الأخرى المتعلقة بالأرض وبالحالة الاقتصادية في العربية الجنوبية .

٤ أنصاب .

٥ Glaser 531, REP. EPIGR. 4771, Arablen, S. 138, REP. EPIGR. 3283, 3342, 4815, 4923, Glaser 739.

سيحاً او بواسطة مثل بئر أو مسایل ماء ونحو ذلك . ليكون ذلك معلوماً عند المشتري والبائع ، فإذا وقع خلاف يرجع الى نص لإعلام الشراء (شامتن علم) ، ويحكم الحاكم بين المتخاصمين بموجب ما دون فيه .

ولدينا نص من نصوص إعلام الشراء ، حدد فيه (بنورشين) (بنورشيان) الشروط التي وضعوها عند شرائهم أرضاً مغروسة بالنخيل (نخلن) . حددوا فيه كل شيء بدقة وعناية . حددوا موضع الأرضين التي اشتروها . وهي بستان (نخلن) (نخل) اسمها (مبحرن) (المبحر) وتقع على (معبر) قناة (ظلم) ، وبستان أخرى اسمها (سطران) ، تتصل بالبستان الأولى . وحددوا السواقي التي تسقي البستانين المشترين ، من المنابع التي تأخذ منها الماء الى مجراها في الملكين المشترين . وحددوا حقوقهم في الأشجار المغروزة على جانبي مسایل الماء ، وحق الانتفاع بالماء ، وحق عائدية الأثمار من الأشجار المغروزة على جانبي المسایل الى غير ذلك من أمور تتعلق بحقوقهم في الماء وفي المساقى المؤدية الى البساتين وفي تملكهم للبساتين^١ .

وفي جملة تحديد الحدود ورسمها على الأرض ، وضع أعلام على الحدود ، تقدّ من حجر في الغالب ، يقال لها (وثن) في العرييات الجنوبية . تذكر وتحدد مواقعها في عقود الشراء . وقد يكتب عليها تاريخ الشراء ، لتكون بمثابة (صكوك تملك) . ولا يجوز التطاول عليها بترعها من مكانها أو بتغيير مواضعها أو التلاعب في أماكنها ، لأنها حق . وقد أمرت الآلهة بقدسية الحق وبقدسية التملك ، لذلك فهي تغضب وتلعن وتصيب بالأذى أي شخص يحرف الأعلام ويغيرها من أماكنها الشرعية التي نصبت بها وثبتت عليها . ومن هنا نجد انها وضعت في حماية الآلهة وفي رعايتها ، وفي مقابل ذلك يتقرب المالك الى الآلهة بقربان يضحيه اليها . وقد ورد أن رجلاً قدم قرباناً ضحاه الى الإله (المقه) ، لأنه حفظ له (وثن) ملكه^٢ .

ويقال للأعلام التي توضع بين الشئتين من الحدود (المنار) . وتوضع لتحديد معالم الطرق أيضاً ، حتى يتعرف عليها المسافرون ورجال القوافل . وقد كان بعض الناس يتجاوزون على ملك غيرهم ، بالتجاوز على أرض جارهم بتحويل

REP. EPIGR. 4759, Beeston, JRS., 1948, 177, Arablen, S. 138. ١

REP. EPIGR. 4088, CIH 392, Arablen, S. 138. ٢

الأعلام (وثن) من أماكنها ، وتشيتها في مواضع أخرى ، لذلك جاء في الحديث :
لعن الله من غير منار الأرض ، أي أعلامها . والمنار ال (وثن) في العريسة
الجنوبية ^١ .

الهبة :

والقاعدة العامة في الهبة ، أنها عطية خالية من الأعواض والأغراض ، ولهذا
فلها لا تسترجع ولا يؤمل الحصول على مقابل لها . ويقال للمكثّر منها وهاباً .
وقد كان الجاهليون مثل أي أمة أخرى يتواهبون فيما بينهم . ولا تكون الهبة عن
إكراه وقد كان البعض يهبون هبات على أمل الحصول على تعويض أو زيادة ،
وأكثر هؤلاء من الأعراب . ولذلك جاء في الحديث : « لقد هممت أن لا أهب
إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي ، أي لا أقبل هبة إلا من هؤلاء ، لأنهم
أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق » . فقد رأى النبي صلى
الله عليه وسلم ، جفاء في أخلاق البادية ، وذهاباً عن المروءة ، وطلباً للزيادة على
ما وهبوا فخصّ أهل القرى العريية خاصة بقبول الهدية منهم ، دون أهل البادية
لغلبة الجفاء على أخلاقهم ، وبعدهم من ذوي النهي والعقول ^٢ .

والقاعدة العامة في الهبات ، أنها عطاء إذا تصرف به ، فلا يصح لمن وهبه
أن يطلب إرجاعه . لأنه وهبه عن طيب خاطر وليس عن جبر وإكراه . أما
إذا أجبر شخص على إعطاء شخص آخر شيئاً على أنه هدية ، فلا يعد ما أعطى
هدية ، وإنما يكون غصباً . ومن حق صاحب ذلك الشيء المطالبة بإعادته إليه ،
إن أثبت بالبيئة أن ما يطالب به قد اغتصب منه . لأن الغصب ظلم والظلم يجب
أن يزال .

الدين :

والدين ، وهو كل شيء غير حاضر ويجمع على ديون . ودنت الرجل بمعنى

١ تاج العروس (٥٨٨/٣) ، (نور) .
٢ اللسان (٨٠٣/١) ، (وهب) .

أقرضته . وذكر ان الدين ما له أجل ، وما لا أجل له فقرض^١ . والمُعرض من يستدين من أمكنه . ولم يبال أن لا يؤديه ولا ما يكون من التبعة^٢ . والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويجمع على قروض . والقراض المضاربة حجازية^٣ . والغرم الدين . والغريم الغارم والجمع غرماء^٤ . وعسرتُ الغريمَ أعسر . وأعسرته واستعسرته طلبت معسوره ولم أرفق به الى ميسوره^٥ . والتبعة والتباعة والمتابعة ، الشيء لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها . وتابعته بمال طالبتة^٦ . والتلّية بقية الدين^٧ . وتسلم الدين من قبضه وكذلك أسلفت الدين وسلفته . وقضيت الغريم دينه ، أدته اليه . وتقاضيته الدين قبضته . والضمار من الدين ما كان بلا أجل معلوم . وتمككت على الغريم ألححت . وبرثت من الدين براءة^٨ .

وقد يقع الدين ويتم بالاتفاق الشفوي ، فلا يدون في كتاب ، وذلك لثقة الدائن بالمدين ، وقد يدون على صحيفة ، ويشهد على صحته شهود . وعلى المدين وفاء الدين بأجله ، ويجوز تأخيرها بالطبع باتفاق الطرفين .

وقد حكمت بعض الشعوب ببيع المدين اذا لم يتمكن من تسديد ديونه ، فيصير بذلك رقيقاً . أما الجاهليون ، فقد كان منهم من يبيع المدين استيفاءً لدينه الذي في ذمته . وقد منع ذلك في الاسلام^٩ .

وقد أعطت شرائع الجاهليين شأناً كبيراً لوفاء الدين ، فحتمت الآلهة بلزوم وفائه وعُدَّ عدم الوفاء مخالفة لأوامر من الآلهة . ولذلك نجد المدين يذكر في كتابات تسديد الديون أنه وفى بدينه كما أمرته الآلهة بذلك . وتقوم المعابد نفسها بتقديم الديون لمن يحتاجها ، وتعين مدة للسداد ، وقد كانت المعابد بمثابة (البنوك) في ذلك العهد ، تقرض الناس الأموال في مقابل ربح ، وتسجل الدين باسم إله

-
- ١ المخصص (٢٦٦/١٢) ، القاموس (٢٢٥/٤) ، تاج العروس (٢٠٧/٩) ، تاج العروس (دين) .
 - ٢ تاج العروس (٤٩/٥) .
 - ٣ تاج العروس (٧٧/٥) .
 - ٤ تاج العروس (٣/٩) ، القاموس (١٥٦/٤) .
 - ٥ القاموس (٨٩/٢) .
 - ٦ المخصص (٢١٦/١٢) .
 - ٧ القاموس (٣٠٧/٤) ، تاج العروس (٥٣/١٠) .
 - ٨ المخصص (٢٦٦/١٢) .
 - ٩ نيل الاوطار (١٦٦/٥) .

المعبد الذي تم فيه عقد الدين . وقد كانت ذات أموال طائلة تنميها بالإقراض وبالمعاملات المالية الأخرى التي تقوم بها بنوك هذا اليوم^١ .

وإذا لم يتمكن المدين من تسديد ما عليه من دين ، صودر كل ما يملكه المدين في وقت الدين من مال وملك وكل ما سيملكه في المستقبل حتى يستوفي دينه . وتكون زوجه مسؤولة أيضاً عن هذا الدين ، فإذا كان لديها مال أو ملك يستولى عليه ليدفع تعويضاً عن ديون زوجها ، ويكون الأولاد مسؤولين أيضاً عن ديون والدهم ، فيصادر كل ما يملكون من مال وملك وفاء لديون والدهم^٢ .

ويحدث في الغالب أن يأخذ الدائن ما عند المدين من رقيق لتشغيله والاستفادة منه ما دام المدين مديناً له ، بل قد يأخذ زوج المدين لتشغيلها عنده حتى يوفي زوجها دينه للدائن . وتبلغ أسرة المدين وعشيرته بعلم تمكن المدين الذي هو منهم من تسديد ديونه ، لتقوم هي بمعاونته في دفع ديونه ، أو تتحمل هي مسؤولية دفع تلك الديون^٣ .

ويقال للدين (لوت) (لوات) في المعينة . و (لواه دينه) مطله ، في عريتنا ، أي في معنى قريب من هذا المعنى .

وعلى من يستعير شيئاً ما استعاره الى صاحبه . ويعبر عن الاستعارة بـ (المعاورة) وبـ (العارية)^٤ . وبـ (عر) في بعض اللهجات العربية الجنوبية^٥ . وإذا نكل شخص عن إعادة ما استعاره ، فيكون حكمه حكم المستدين ، أي يكون ناكثاً بما اتفق عليه جاحداً فضل انسان قدمه اليه .

وتأتي لفظة (قرض) في اللحيانية كذلك ، بالمعنى المفهوم من الكلمة في عريتنا^٦ .

ويعبر عما يقدمه المدين الى الدائن من أموال أو من رقيق أو ما شابه ذلك ، ليكون ودیعة وضماناً لدى الدائن في مقابل سداد الدين ووفائه بـ (لون) و(لوتن)

Arablen, S. 137.

Arablen, S. 138.

Euting 24, REP. EPIGR. 3357, Arablen, S. 138.

المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٥٩) ، تاج العروس (١٠ / ٣٣٣) ، (لوى) .

Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 60.

W. Caskel, S. 138.

و (لوه) في المعينية ، أي (رهنأ)^١ . ويقابل هذه اللفظة لفظة (لوه) في العبرانية . أما في العربية ، فإن للفظة (لوى) معان أخرى ، إلا أنها تخص (الدين) أيضاً . ورد (لواه غريمه بدينه يلويه ليأ) و (وألوى بحقى ولواني : جحدنى إياه ، ولويت الدين . وفي الحديث : ليّ الواجد يُحلُّ عِرْضه وعقوبته . قال ابو عبيد : اللّي هو المطل)^٢ .

ويستقل حق وفاء الدين من المتوفى الى ورثته . فعلى الورثة قانوناً أداء ما على المتوفى من ديون^٣ . والظاهر ان المشرع قد أخذ بمبدأ ان الورث ما دام يرث ما يترك المتوفى من تركة ، أي من مال وعقار ، فعليه دفع ما على المدين من تركة الديون أيضاً . ولو مات المدين معدماً ولم يترك شيئاً .

وقد أشير في القرآن الكريم الى كيفية تنظيم الدين والتدين والرهان ، وأوجب على المؤمنين تدوين أجل الدين وتثبته وكتابته ، يكتبه لهم كاتب بالعدل، ويشهد عليه شاهدان أو رجل وامرأتان إن لم يكن رجلان ، وقبض رهان عند تعذر الكاتب لسفر او ما شابه ذلك^٤ . وفي ورود هذا في القرآن الكريم إشارة الى صفحة من الصفحات المتعلقة بالتجارة وبالمال وبالاقتصاد عند الجاهليين، والى طرق من طرق تعاملهم في عقود الدين والاستدانة ووضع الرهان والائتمان، وذلك بتسجيل الدين وكتابته بين الدائن والمدين ، وشهادة شهود على ذلك ، ويوضع رهان في مقابل الدين ، يستولي عليه الدائن عند عجز المدين عن الوفاء بأداء الدين ، أو امتناعه عنه ، وأمثال ذلك من التعامل بالمال واقتراض الناس له .

مواعيد دفع الديون :

وكان الجاهليون جعلوا مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها ، فتحول اذا طلع النجم حلّ عليك مالي ، أي الثريا ، وكذلك باقي المنازل . ومن ذلك تنجيم الدين ، هو ان يقدر الدين ويقسطه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة

Arabien, S. 136.

١

اللسان (٢٦٢/١٥ وما بعدها) ، (صادر) .

٢

Arabien, S. 136.

٣

البقرة ، رقم ٢ ، الآية ٢٨١ وما بعدها ، المفردات ، للاصفهاني (٢٠٤) .

٤

أو مساناة ، ومنه تتجيم المكاتب^١ . (وكانت العرب اذا رأت الهلال ، قالت : لا مرحباً بمحل الدين ومقرب الآجال)^٢ ، لاضطرارهم الى دفع ديونهم عند رؤية الأهلة .

الكفيل والكفالة :

والكاफल والكفيل الضامن^٣ والجمع كفل وكفلاء^٤ . وأكفلت فلاناً المَالَ ضَمَّتْهُ إِيَّاهُ . والضمين الكفيل والجمع ضمناء^٥ ، والأذين الكفيل^٦ . وفلان قنعان لي أي رضى يقنع به ان اخذ بكفالة او دم او شهادة او حكم^٧ . والغريز الكفيل^٨ . وأنا لك رهن بكذا ، أي كفيل^٩ . ويقال للكفيل (القبيل) كذلك ، وهو الضامن . و (القبيل) العريف أيضاً^{١٠} .

وعلى الكفيل دفع ما بذمة المدين من دين كفله وتعهده للدائن بأدائه اليه في حالة عجز المدين أو نكوله أو امتناعه عن دفعه . فإن الكفالة عقد وعلى المتعاقدين الوفاء بالعقود . ولهذا كان الكفيل في الجاهلية كالمدين الأصيل في وجوب وفائه بدين المدين . وقد يكون الكفيل جملة اشخاص ، اي جملة كفلاء تعهدوا جميعاً بالوفاء عن المدين او عن المدينين في حالة كون المدين شركاء أو عائلة واحدة أو ما شابه ذلك ، فتكون المسؤولية عامة، ويجوز قيام واحد منهم بالوفاء عن الجميع في حالة موافقة جميع المتعاقدين .

-
- ١ تاج العروس (٧٢/٩) ، (نجم) .
 - ٢ تاج العروس (٢٨٦/٧) ، (حلل) .
 - ٣ القاموس (٢٤٥/٤) وما بعدها .
 - ٤ المنخصص (٢٦٨/١٢) ، القاموس (٢٤٣/٤) ، تاج العروس (٢٦٥/٩) .
 - ٥ تاج العروس (١٢٠/٩) وما بعدها .
 - ٦ تاج العروس (٧٦/٣) .
 - ٧ القاموس (١٠١/٢) ، تاج العروس (٤٤٥/٣) .
 - ٨ المنخصص (٢٦٨/١٢) .
 - ٩ تاج العروس (٧١/٨) . (قبل) .

القبالة :

وكل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب ، فعمله (القبالة) ، والكتاب المكتوب عليه هو القبالة . وقد كانوا يتقبلون القبالات رجاء الحصول على ربح ومغرم . وقد نهى عن ذلك في الإسلام . ورد في حديث (ابن عباس) : إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا . وهو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع فلا بأس^١ .

والرهان أو الرهن معروف وشائع بين الجاهليين ، وهو ما يوضع وثيقة للدين . وقد أشير إليه في القرآن الكريم ، وأقر في الإسلام^٢ . ويعبر عنه بـ (فقدون) (فقدى) عند العبرانيين^٣ . ولا يتم الرهن إلا بالقبض ، أي بتسليم المرهون إلى الدائن^٤ . وفي جملة ما يرهن السلاح والذهب والفضة والأرض والزرع والأشخاص مثل النساء والأولاد والرقيق^٥ .

ويقال عند تخليص الرهن فككت الرهن وفديت الرهن ، بمعنى فصلته وتخلصت منه ، بدفع فديته وبدله وعوضه^٦ .

وقد كان الرهن معروفاً شائعاً بين أهل يثرب ومكة ، فكانوا يبيعون الطعام في مقابل رهن يوضع عند البائع حتى يؤدي المشتري الثمن ، أي حتى الوفاء^٧ . وللوضع الاقتصادي إذ ذاك دخل كبير ولا شك في شيوع الرهن عند الجاهليين ، وفي استعماله في معاملات البيع والشراء .

وقد كان من حق المرتهن الاستيلاء على الرهن ، إذا مضى أجل الرهن ولم يدفع الراهن ما عليه . كما يجوز له بيع الرهن ومطالبة الراهن بالفرق إن لم يستكمل الرهن المبلغ الذي رهن الرهن عليه .

وقد استعمل رهن الأشخاص في الأمور السياسية في الغالب ، إذ كان المقهورون

- | | |
|---|---|
| ١ | تاج العروس (٧١/٨) ، (قبل) . |
| ٢ | البقرة ، سورة رقم ٢ ، الآية ٢٨٣ ، المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٠٤) . |
| ٣ | W. Smith, A Dictionary of The Bible, Vol., I, p. 427. |
| ٤ | صحيح مسلم (١٨٥/٥) . |
| ٥ | ارشاد الساري (٢٩٥/٤) . |
| ٦ | المختصص (٢٦٧/١٢) . |
| ٧ | صحيح مسلم (٥٥/٥) وما بعدها . |

من الملوك والأشراف وسادات القبائل يضعون أبنائهم أو أقرب الناس إليهم رهائن لدى الغالين تكون ودیعة عندهم وضماناً بحسن سلوكهم وبعلم خروجهم على طاعة الغالين . كما استعمل في مقابل الضمان والكفالة بدفع ثمن الدم ، أي الدیسة ، وثمن فك الرقبة ، أي الفدية الى ان يؤدي المال المتفق عليه . فقد رهن (أبو أحيحة ابن العاصي) (أبانا) ابنه بني عامر بن لؤي في دم أبي ذئب^١ . وقد رهن قريش كما يقول أهل الأخبار (الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف) عند (أبي يكسوم) الحبش ، وعرف لذلك بـ (الرهينة)^٢ .

وأما (المراهنة) والرهان فالمخاطرة ، والرهان في الخيل أكثر . وقد نهى عنها في الإسلام . لما كانا يؤديان اليه من وقوع خصومات بين المراهنين ، ولما كان يقع من تحايل وتلاعب في الرهان وفي الخيل المتسابقة . حيث يتواطأ مع راكبي الخيل على تقديم الخيول المتسابقة أو تأخيرها الى غير ذلك من حيل أضرت بحقوق المراهنين . وقد كانوا يتخاطرون على المال بمجعله خطراً بين المراهنين . فيقع تلاعب فيه^٣ .

ويقال لها (المناجبة) كذلك ، وكانت شائعة فاشية بين الجاهليين . وقد ناحب (أبو بكر) (أبي بن خلف) على عشر قلائص ثم زاد العدد حتى جعله مئة إن انتصر الروم على الفرس ، وكان (أبي) قد راهنه بانتصار الفرس على الروم وبدوام نصرهم هذا ، فراهنا على أن يدفع الخاسر العدد الذي اتفق عليه . ويقال لذلك المقامرة . يقال : (قررت الرجل) إذا لاعبته فغلبته^٤ . وقد كانت المراهنة من الأمور المباحة في الجاهلية ، وعلى المقامر الوفاء بما ألزم نفسه به من شروط المقامرة ، لأنه ألزم نفسه بعهده ، ويجب على الإنسان الوفاء بما عاهد غيره به . فلما جاء الإسلام ، حرمت المقامرة ، لما فيها من ضرر^٥ .

١ الزبيري ، نسب قريش (٩٩) .

٢ تاج العروس (٢٣٢/٩) ، (رهن) ، (الحارث) .

٣ تاج العروس (١٨٤/٣) وما بعدها ، (خطر) .

٤ تاج العروس (٥٠٥/٣) ، (قمر) .

٥ تفسير الطبري (١٣/٢١) وما بعدها ، تفسير القرطبي (١/١٤) وما بعدها ،

تاج العروس (٤٧٩/١) . (نحب) .

الودائع :

والوديعة ما يستودع من مال وغيره ، والوديعة العهد، والودائع العهود والمواثيق^١ . وقد أشير إليها في نصوص المسند . ويظهر منها أنهم كانوا يشهدون الآلهة على حسن الأداء وعلى الوفاء بشروط الوديعة ، واعادتها تامة كاملة عند الوفاء ، إن اتفق على ذلك في شروط الابداع . ويعبرون عن اشهاد الآلهة على الوديعة وعلى شروط الوفاء بلفظة (ستوثق) ، أي الوثوق والاستيثاق^٢ .

ويقال للوديعة (دعت) و (ديعت) في العرييات الجنوية ، ويجب على من أودعت الوديعة اليه المحافظة عليها وتسليمها الى صاحبها على هيأتها يوم أخذها . وقد أشير الى حكم (الوديعة) في نص دونه (شمر يهرعش) ، إلا أن تلفاً أصاب أكثر ما يتعلق بالموضوع ، بحيث لم يبق منه غير كلمات ، حرمتا الوقوف على حكمها في أيام ذلك الملك^٣ .

القوانين التجارية :

وتعد التجارة من أشرف الأعمال عند العرب ، نجد سادتهم يحترفونها ويساهمون في تكوين الشركات للتجارة، ويسافرون بين جزيرة العرب وخارجها للبيع والشراء . ومع ذلك فإننا لا نملك ويا للأسف قوانين مدونة في تنظيم التجارة وفي أصول وقواعد الاتجار ، وفي كيفية تنظيم التجارة وفي تعاملهم بعضهم مع بعض وفي العقود التي كانوا يعقدونها في تنظيمها الى غير ذلك من أمور تتعلق بالتجارة والاتجار .

وكل ما لدينا في الوقت الحاضر ، قانون أصدره الملك (شهر هلال) (شهر هلال) في تنظيم التجارة وفي واجبات التاجر والضرائب التي يجب أن يدفعها الى الحكومة . أمر بإعلانه وتلويته ليوقف عليه تجار عاصمته مدينة (تمنع) ، وهي (كحلان) في الوقت الحاضر ، وليقف عليه التجار الذين يقصدون عاصمته أيضاً

١ تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) .
٢ REP. EPIGR., 3602, Arablen, S. 136.
٣ Arablen S. 135.

بقصد الاتجار . وقد دوتّه على حجر يبلغ طوله مترين ، ونصبه في الحي التجاري من العاصمة ، وهو الحي المعروف بـ (شمر)^١ .

وقد جاء فيه ان على من يريد الاشتغال بالتجارة في منطقة (شمر) أن يقدم (عرباً) (عرب) ، أي (عربوناً) وضماناً ، وان يقيم في هذه المنطقة ويتعامل بالتجارة بها وحدها ، وبالأسعار السائدة فيها . وللقنّياتين العاملين في التجارة في هذه المنطقة حق الشراء من الخارج أيضاً .

وتطرق النص الى الفروق التي قد تحدث في الأسعار ، والى الخسائر التي قد تلحق بالحزينة من جراء انخفاض الضرائب التي ستنشأ من الفروق بين الأسعار ومن المضاربات ، فأوجب على سيد (شمر) ، أي على القائم بأمر هذه المنطقة التجارية بأن يدفع تعويضاً عن ذلك . كما تحدث عن (العربون) أي الضمان الذي يقدمه التاجر في مقابل حق اشتغاله بالتجارة ولضمان عدم تلاعبه أو تحاييله في البيع والشراء . وتحدث عن العقوبات وفي جملتها حق مصادرة الأموال وبيوت التجار ، وفي حالة ما اذا كان ضمانهم غير كاف أو أقل من المطلوب، وعن الظروف التي قد تتجاوز فيها العقوبات التي قد تفرض على التاجر مقدار الضمان المقدم .

كما تحدث عن التاجر الذي يضع (عربوناً) في تمنع ، ثم يقوم بالاتجار مع تجار غرباء غير قنّياتين أو مع الناس الساكنين في المناطق الأخرى ، فإن للقنّياتين المتضررين بهذا الاتجار ولسلطات (شمر) أي المنطقة المخصصة بالتجارة من مدينة (تمنع) حق مقاضاة هؤلاء التجار وفقاً للقانون .

ثم تطرق القانون الى وجوب العناية بهذه المنطقة التجارية من (تمنع) ووجوب مراقبة تجارتها ، والى منع الاتجار بها في أثناء الليل ، وإيقاف كل بيع وشراء أثناء الليل . ووجوب مغادرتها ليلاً . لأن حق الاتجار محصور بالملك ، وهو الذي يحدد التجارة وأوقاتها^٢ .

وغاية المشرع من تشريع القانون المتقدم ، ضبط الأسعار وحماية السوق من التلاعب ، وتنظيم الجباية وحماية مصالح الحكومة فيها . ونجد في بعض الكتابات

Arablen, S. 139.

Glaser 1407, 1615, SE 87, Gläser 1393, 1616, 1617, ٢

1411, 1603, SE 88, 89, Hofner,

WZKM, 42, 1935, 47, Arablen, S. 139.

السبئية قوانين وضعت في تنظيم نقل الماشية من المناطق المعينية الى (مأرب) عاصمة سبأ . فطُرقت الى كيفية نقل الماشية والى حقوق أصحاب الأرض التي تمر الماشية بها ، والى وجوب تأمين الماء والأكل لها ولمن يحرسها لايصالها الى عاصمة سبأ . ثم الى الضرائب التي تؤخذ عنها ، لدفعها الى الحكومة والى المعبد^١ .

الربا :

والربا شائع معروف عند الجاهليين، وذلك لفقر معظم الناس مما آل الى استدانهم من ذوي المال بفائض مرتفع جداً . ولما كان أكثر المدينين ضعفاء الحال ، ولا يكون في إمكانهم دفع المال في أجله المحدد ، اشتط الدائنون المرابون في ابتزاز الأرباح ، فصاروا يتقاضون رباً فاحشاً عن المبلغ وأرباحه ، دون شفقة ولا رحمة لعدم وجود أحكام وقوانين تحدد مبالغ الأرباح . فليست للفائدة التي تؤخذ عن الربا حدود ، فالحد الأعلى غير معروف ، بل هو يتوقف على حاجة المدين وعلى استغلال الدائن لتلك الحاجة ، فيزيد المرابي في الربا قدر إمكانه وبحسب رأيه في حالة المدين وفي حاجته الى الدين . أما الحكومات والهيئات التشريعية فليس لها رأي في هذا الحد ، ولم نعثر على قانون أو خبر في تحديد الربح المستحصل من الربا .

ويعدّ الربح المفروض على الدين ، الذي هو ربا ، جزء من الدين ، إذا امتنع المدين من أدائه للمرابي ، يكون ناكثاً بموجب العهد ، وعليه دفعه ، دفعه للدين ، وإذا كان المرابي قاسياً قوياً استحصله من المدين اليه بالقوة ، وقد يؤجله عليه على أن يدفع ربا عن هذا التأجيل .

وعرف (الربا) ب (اللباط) ، لأنه ملصق بالبيع وليس ببيع ، ولأنه لاصق بصاحبه لا يقضيه ولا يوضع عنه . وكان (أبو لهب) قد لاط للعاصي بن هشام ابن المغيرة بأربعة آلاف درهم كانت له عليه أفلس بها فاستأجره بها على أن يجزي عنه بعثه فخرج عنه وتحلف أبو لهب من الذهاب الى بدر^٢ .

١ CIH 563, 956, Grohmann, Sudarabien als Wirtschaftsgebiet, II, S. 124, Arabien, S. 139.

٢ الروض (٦٢/١) .

ومن أمثلة الربا في الجاهلية ، ما ذكر في بعض كتب الحديث : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل ، فإذا حل الأجل، قال : أنتقصي أم تربني ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل^١ . وقد حرم الاسلام (الربا) وأبطل اباحة الجاهليين له . فترل الأمر بتحريمه في القرآن^٢ ، وأبطل رسول الله كل ربا كان في الجاهلية في خطبة الوداع^٣ . وقد قسم العلماء الربا الى ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما ، وربا النساء ، وهو البيع لأجل . وقد حرم الاسلام كل هذه الأنواع^٤ . وللربا حديث آخر ، سيكون في اثناء كلامي على الحياة الاقتصادية عند الجاهليين .

الإجارة :

والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل . والأجرة : الكراء^٥ . وهو اتفاق يتم مقابل مبادلة منفعة ، أو عمل بمال . كأن يشغل رجل رجلاً لأداء عمل ما في مقابل أجر يتفق عليه . يدفع للأجير اما عيناً ، أي من العمل الذي قام به ، كأن يعطي كيلاً يتفق عليه من قح يقوم بطحنه ، أو أرغفة خبز مما يخبزه أو شيئاً من ذبيحة يكلف بذبحها ، أو ان يدفع له تقدماً ، أي بالنقد أو بعين ، كأن يدفع له تمراً أو قماشاً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر العمل الذي كلف به ، لقلة النقد في ذلك الوقت . كأن يدفع لعامل البناء أو النجار تمراً أو شعبراً أو لبناً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر عمله .

السعاة :

والسعاة ولاة الصدقة ؛ ويقال لعامل الصدقات ساع^٦ ، وسعى المصدق يسعى

- ١ تنوير الحوالك (٨٠/٢ وما بعدها) .
- ٢ البقرة ، الآية ٢٧٥ وما بعدها ، ال عمران ، الآية ١٣٠ .
- ٣ تاريخ الطبري (١٥٠/٣) (دار المعارف) (حجة الوداع) .
- ٤ القسطلاني (٢٦/٤ وما بعدها) .
- ٥ اللسان (١٠/٤) ، (صادر) ، (أجر) .

سعاية ، إذا عمل على الصدقات وأخذها من أغنيائها وردّها في فقرائها . قال عمرو بن العداء الكلابي :

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟

وفي حديث وائل بن حجر : إنّ وائلاً يُستسعى ويترفل على الأقوال ، أي يستعمل على الصدقات ويتولى استخراجها من أربابها ، وبه سمي عامل الزكاة الساعي^١ .

أحكام البيع والشركة :

وللجاهليين أحكام في البيوع والشراء والشركات ، وفي العمل ، وفسخ البيع ، وفي الإفلاس ، وفي الخسارة ، وغير ذلك مما يتعلق بالتجارة . سأحدث عنها عند بحثي عن الحالة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام .

أما بالنسبة إلى المكييل والأوزان والأبعاد ، فقد كانت مختلفة . لكل مدينة أو قرية موازينها ومكييلها ومقاييس أبعادها . كما سأحدث عن ذلك في القسم الخاص بالناحية الاقتصادية .

قوانين القبائل والعلاقات الخارجية :

والقبائل كالدول لها قوانين وضعتها للتعامل فيما بينها . وتشبه قوانينها هذه القوانين الدولية والعرف الذي تسير عليه الدول في كيفية التعامل فيما بينها ، في مثل عقد محالفات أو اتفاقيات حق المرور : مرور الأشخاص ومرور السابلة وقوافل التجار . فلا تسمح القبيلة بمرور شخص غريب في أرضها ، أو بمرور قافلة في الأرض الخاضعة لها ، إلا إذا كان المار من قبيلة لها حلف مع هذه القبيلة أو لها عقود واتفاقيات معها ، أو كان المار جوار مع أحد أبناء القبيلة ، ثم إن على

١ اللسان (٣٨٦/١٤) . (سعا) .

القوافل أن تؤدي للقبيلة حق المرور في مقابل السماح لها بالمرور في أرضها بأمن وسلام .

وتعتمد القوافل في اجتيازها أرض القبائل على العهود التي تأخذها من سادات القبائل بأن يسمح لها بالمرور في أرض سيد القبيلة بسلام وأمان . فتكون القافلة آمنة في تلك الأرض الى المدى الذي يصل اليه نفوذ سيد القبيلة ، فإذا اجتازتها دخلت في عهد سيد قبيلة آخر ، وهكذا حتى تصل مكانها المقصود . وهي عهود تعقد يتفق فيها على مقدار ما يدفع لكل قبيلة في مقابل حق تأمين الأمن للقافلة . فقد كان تجار مكة يعقدون عقوداً ويعهدون عهوداً مع سادات القبائل في مقابل حق مرور قوافلهم بحرية وأمان في أرض القبيلة . فإذا وقع اعتداء على القافلة قام سيد القبيلة برد الاعتداء ورفع الظلم عنها وإعادة ما أخذ منها اليها . ويعبر عن ذلك بـ (الحبال) وبـ (حبل الجوار) . والحبال : العهود والمواثيق^١ .

وكان للأكاسرة والملوك الحيرة تجارات مع اليمن ومع أماكن أخرى ذات أسواق ، فكانوا يرسلون تجارتهم بقوافل يتولى حراستها رجال عرفوا بالشجاعة وبالبطش والشدة ليعظروهم من يريد التحرش بالقافلة ، وكان هؤلاء حبال جوار مع سادات القبائل ، كما كان للأكاسرة والملوك الحيرة عهود مع القبائل التي تمر قوافلهم بها ، لحماية قوافلهم من التعرض لها بسوء . فهذه الحبال : حبال الجوار ، هي عهود ومواثيق يجب على الطرفين المتعاقدين احترامها وتقديسها ، وهي في حكم الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد فيما بين الدول في تنظيم العلاقات الودية ، وتنظيم التجارات ودفع حق المرور (الترانزيت) .

وهناك اتفاقيات تجارية عقدت بين أهل مكة وبين حكام اليمن في تنظيم التجارة وتسهيل الاتجار لتجار الطرفين المتعاقدين وتنظيم ما يجبي من التجار في مقابل حق الاتجار وعن أرباح البيع والشراء ، باتباع قاعدة الأفضلية في المعاملة والتعامل على أساس المقابلة بالمثل وحماية التجار من كل اعتداء قد يقع عليهم . ويظهر انه قد كان لأهل مكة عقود وعهود تجارية مع ملوك الحيرة أيضاً . أما مع أسواق بلاد الروم ، فقد حدد الروم لهم أسواقاً معينة سمحوا لهم بالمجيء اليها والاتجار بها في مقابل دفع ضريبة العُشر .

١ المسان (١١/١٣٥) ، المفردات (١٠٥) .

معاملة الرسل :

ويقوم الرسل والسفراء بالاتصالات بين القبائل وبين القبائل والحكومات ، وعلى من يرسل اليهم الرسل والسفراء حق حمايتهم وحق عدم التعرض لهم بأي سوء ، حتى في حالة الغضب وفشل الرسالة . ويعبر عن المبعوث السياسي بـ (تنبـلت) وبـ (محشكت) وبـ (رسل) في العربية الجنوبية . ولهم حصانة (دبلوماسية) حسب العرف السياسي بالنسبة لذلك الوقت كذلك . والاعتداء على رسول أو سفير يعد غدرًا وعملاً قبيحاً .

الأمان :

ومن طرق تأمين الخائف والمحافظة على النفس والأموال عقود الأمان التي يعطيها الملوك أو سادات القبائل أو الأفراد ، لتكون أماناً لمن يحملها وصكوكاً بالمحافظة على أموالهم وأنفسهم ، بجاه وباسم صاحب صك الأمان . ولهذا كان لا يسافر من لا وجه له إلا بكتاب أمان يحمله معه ليراه من سيمر بأرضه . وقد لا يكون كتاب الأمان كتاباً مدوناً بل علامة أو شعاراً معروفاً من الشخص الذي أعطى ذلك الأمان ، أو كلمة سر أو إعلاناً شفويّاً يسمعه الناس . فيلزم هذا الأمان معطيه المحافظة على عهد الأمان والدفاع عن حقوقه إذا ما تعرض إلى مكروه . وعليه مقاضاة من تجاسر على الأمن أو ألحق به ضرراً أو إهانة لأنه رجل آمن ، ما يصيبه يكون كأنه قد أصاب صاحب الأمان .

قوانين الغزو والحروب :

لم تصل إلينا كتابات جاهلية عن سنن العرب في الغزو والحروب ، وعن كيفية وجوب تعامل المتحاربين في أثناء القتال وبعده . وما ندونه هو حاصل دراستنا لبعض ما ورد في النصوص عن الحروب التي وقعت في العربية الجنوبية ، ولما جاء في روايات أهل الأخبار عن أيام العرب في الجاهلية .

لم تمنع قوانين الغزو في أيام الجاهلية المحارب من حرق المستوطنات : مستوطنات

خيام أو قرى أو مدن ، ولا من حرق المزارع والحيوانات ، لإلقاء الرعب في النفوس وإلجأهم عن أماكنهم إلى أماكن أخرى بعيدة . ولا من نقل الناس قسراً جماعياً وإجلائهم عن أماكنهم إلى أماكن أخرى بعيدة . ونجد في الآثار الآشورية صور آشوريين وقد أشعلوا النيران في خيام الأعراب . ونقرأ في كتابات ملوك العرب الجنوبيين أنهم كانوا يأمرؤن بإحراق القرى والمدن ودكها دكاً ، لأنهم قاوموهم ودافعوا عن أنفسهم دفاعاً شديداً ، وقد أحرق ودمر (عمريرعش) (شمريرعش) ، قرى ومدناً كثيرة ، فزالت بذلك من عالم الوجود ، ولم تدب إليها الحياة مرة أخرى ، وقد أدت حروب الملوك الكثيرة ، وثورات القبائل وأهل المدر على الحكومات إلى تدهور الاستقرار في اليمن ، وإلى إضعاف حكوماتها ، مما ساعد على تدخل الأجانب في شؤونها ، وإلى توسع رقعة البداوة ، وتراجع الحضارة منها ، وإلى خراب القرى والمدن .

ومن حق المنتصر في عرف تلك الأيام أن يفعل في المغلوب ما يشاء . لا يمنعه عن ذلك مانع ، لأنه غالب وخصمه مغلوب ، والحق في يد الغالب . فكان في جملة ما يفعله المنتصر ، إبادة القرى والمدن ، مدة بعينها : يوماً أو يومين أو ثلاثة ، أو مدة لا تحدد . يكون كل ما يقع في خلالها في أيدي الجنود المنتصرين ملكاً لهم من مال وإنسان وحيوان ، لهم أن يأخذوا ولهم أن يقتلوا ، ولهم أن يؤسروا . كما كان من حق القائد أن يأمر جيشه بقتل أولئك المغلوبين ، لا يرى في ذلك بأساً ولا عملاً يتنافى الإنسانية ، لأن الحرب حرب ماحقة ، لا تفرق بين بشر وحيوان أو حجاج . والغالب يفعل بالمغلوب ما يشاء ، ولو كان المغلوب هو المنتصر فعل بخصمه أيضاً ما يفعله المنتصر به .

الأسر والسبي :

إذا وقع شخص في أسر أو في سباء ، صار المأسور أو المسبي في ملك أسرته أو ساييه . إلا إذا وافق الأسر أو السابي على أن يمن على المسبي أو الأسير بفك رقبته ، أو بقبول مال يدفع عنه لفك رقبته يقال له : فدية . أو بمقاداة شخص آخر وقع في أسر أو في سباء أهل الأسير أو من وقع السباء عليه ، فيفادى

المأسور أو المسبي عندئذ بالمأسور أو المسبي الآخر^١ . ويوثق الأسرى وثاقاً شديداً حتى لا يهربوا ، ثم ينقلون الى بيوت أسرهم لينظروا في أمرهم ، أما إذا كان الأسرى جماعة فيؤخذوا بعد انتهاء الحرب الى مقرات الجيوش والعواصم للنظر في أمرهم . ومنهم من قد يمنّ عليهم بفك أسرهم ومنهم من يعطون هبة للقادة والمحاربين ، أو يبادلون بأسرى حرب كانوا في أيدي المغلوبين ، أو يُغدون بمال أو بوسائل أخرى^٢ .

وليس للفدية حدود معلومة ، ولا قواعد ثابتة بل تتوقف على مبدأ المساومة . وتتوقف هذه المساومة على منزلة الأسير أو المسبي وعلى مكانته الاجتماعية ، وعلى مقدار استعداد أهله لدفع مال الفدية عنه . وقد تصل الى جملة مئات من الإبل ، وقد تزيد على الألف . وتتوقف كذلك على مقدار صلابة الأسر أو الجيش المنتصر . وقد يفادى رجل بمال كثير إذا كان ملكاً أو سيد قبيلة ، وقد يفادى بعدد من الأسرى هم في أيدي جماعة الملك الأسير ، فيكون أسره إذ ذاك سبباً في فك رقبة عدد من الأسرى .

وروي أن بعض السادات كانوا يفكون أسر الأسرى بفداء يقدمونه عنهم . ومن هؤلاء (حاجب بن زرارة) ، وهو من تميم . فقد ذكر أنه كان أكثر العرب فداءً^٣ . ويقال (فلان قيد مائة) و (عقال مائة) إذا كان فداؤه إذا أسر مائة من الإبل . قال يزيد بن الصعق :

أساور بيض الدارعين وابتغى عقال المثين في الصباغ وفي الدهر

وإذا قيل : (عقال المثين)^٤ ، قصدوا الشريف الذي إذا أسر فدي بمئين من الإبل^٥ .

١ المفردات (ص ٣٨٠ وما بعدها) .

٢ تفسير الطبري (٢٦/٢٦ وما بعدها) .

٣ ابن رسته ، الاعلاق (١٩٣) .

٤ عقال ككتاب .

٥ تاج العروس (٢٧/٨) ، (عقل) .

وقد نهى عمر عن سباء العرب، وذلك حينما استعداه أبو وجزة يزيد بن عبيد،
ليأخذ بحقه ممن استرقه، فأعجده، وأصدر حكمه: (لا سباء على عربي)^١.
وطالما تقرأ في الكتب مثل هذه العبارة: « أصابني سباء في الجاهلية كما يصيب
العرب بعضها من بعض »^٢.

الرهائن:

وقد يحتفظ الأسر بأسيره، فلا يوافق على أخذ فدية عنه، بل يحتفظ به
عنده ليكون له (رهينة). وقد تجبره قبيلته على إبقائه لديه ليكون رهينه،
حتى تستفيد منه في الظروف المناسبة. بأن تهدد أهل الرهينة أو قبيلته بقتله إن
لم تستجب لمطالبها ولا توفي بما تريده القبيلة منها.

وهناك نوع آخر من الرهائن، فرضته الظروف السياسية والاجتماعية والعسكرية
على أهل جزيرة العرب، ويكون ذلك بتقديم سادات الناس من حضر ومن أعراب
أبنائهم إلى الملوك والحكام ليكونوا رهائن لديهم على الخضوع والطاعة لهم. وهو
عرف قانوني بقي معروفاً في الإسلام. وقد احتفظ ملوك الحيرة والغساسنة برهائن
عندهم، ليكونوا ضماناً لديهم بإطاعة آبائهم وأقربائهم سادات القبائل لهم، فلا
يثوروا عليهم ولا يعتدوا على عربهم أو على حدود مملكتهم. وقد يكون الرهائن
أطفالاً، وذكر أن (الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار
ابن قصي)، كان رهينة قريش عند (أبي يكسوم الحبشي)، وقد عرف
لذلك بـ (الرهين)^٣.

الودائع:

الوديعة: العهد. والودائع: العهود. ومنه كتاب النبي: لكم يا بني نهد

١ الاغانى (٧٥/١١) .

٢ الاغانى (٧٦/١١) .

٣ تاج العروس (٢٢٢/٩) ، (رهن) .

ودائع الشرك ووضائع المال . أي العهود والمواثيق ويقال نودع الفريقان : إذا تعاقدوا على ترك القتال^١ . ويجب عدم الإخلال بالودائع ، لأنها عقود وعهود . والنكت بالعهود من سجايا الأندال .

وللجاهليين أحكام في البيوع وفي الاتجار وفي حق الأرض وغير ذلك ، سيأتي الكلام عليها في موضعه من الحياة الاقتصادية ، لذلك فلا داعي للتحدث عنها هنا ، ما دمت سأتكلم عنها في ذلك المكان ، لصلتها الوثيقة به .

١ تاج العروس (٥/٥٣٥) ، (ودع) .